إجراءات الجنسية

1- لمن يمكن إسناد الجنسية التونسية باعتبارها جنسية أصلية ؟ - للمولود لأب تونسي. - للمولود بتونس من أم تونسية وأب أجنبي بشرط أن لا يكون قد بلغ سن الرشد (20 سنة) في تاريخ إجراء العمل بمجلة الجنسية في 7 مارس 1963. - للمولود من أم تونسية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية بشرط أن لا يكون قد بلغ سن الرشد (20سنة) في تاريخ إجراء العمل بمجلة الجنسية في 07 مارس 1963 . - للمولود بتونس من أب وجد للأب مولودين بها بشرط أن لا يكون قد بلغ سن الرشد (20 سنة) في تاريخ إجراء العمل بمجلة الجنسية في 07 مارس 1963 . **الوثائق المطلوبة :** - **بالنسبة للصورة الأولى :** * مضمون ولادة حديث العهد للطالب. * نسخة من بطاقة تعريفه أو بطاقة تعريف والده أو والدته حسب الحالة *طابع جبائي قيمته 1500 مليم معلوم شهادة الجنسية. - **بالنسبة للصورة الثانية والثالثة** : *مضمون ولادة حديث العهد للطالب. *مضمون ولادة الأم وما يثبت أنها تونسية (نسخة من بطاقة تعريفها أو جواز سفرها) * طابع جبائي قيمته 1500 مليم معلوم شهادة الجنسية. - **بالنسبة للصورة الرابعة** : * مضامين ولادة الطالب ووالده وجده للأب. * طابع جبائي قيمته 1500 مليم معلوم شهادة الجنسية.	المراجع القانونية مجلة الجنسية الفصل 6 فقرة 1 الفصل 6 فقرة 2 الفصل 6 فقرة 3 الفصل 7

	لمن يتوجه طالب الخدمة ؟ 1- إلى مصلحة الجنسيـة بمقر وزارة العـدل وحقـوق الإنـسـان (31 شارع باب بنات، 1006 تونس) إذا كان من متساكني دائرة قضاء محكمة ناحية تونس. 2- إلى محكمة الناحية التي يرجع لها بالنظر ترابيا إذا كـان يقطـن خارج دائرة قضاء محكمة ناحية تونس. 3- إلى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية لتونس بالخارج القريبة مـن محل سكناه إذا كان مقيما خارج أرض الوطن.
	2 – من يمكن له الحصول على الجنسية التونسية بفـضل القانون ؟
الفصل 12	**أ – الطفل المولود بالخارج من أم تونسية وأب أجنبي يـشرط أن يكون سنه دون 20 سنة .** **الوثائق المطلوبة :** * تصريح محرر في نظيرين على الورق المتنبر التونسي ومعرف بإمـضاء الطالب إذا كان سنه فوق 19 سنة ودون العشرين سنة. وإذا كان سـنه دون 19 سنة فيجب أن يتقدم أبواه في حقه بتصريح مشترك يكون محـررا فـي نظيرين ومعرفا بإمضائهما.أما إذا كان أبوه متوفيا أومفقودا أو منعدم الأهلية قانونا ففي هذه الحالة يقع الإكتفاء بتصريح الأم وحدها . * مضمون ولادة الطالب الأصلي(مترجم إلي اللغة العربية عند الإقتضاء) * شهادة في جنسية والدته **لمن يقدم المطلب ؟** - إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان (31 شارع باب بنـات، 1006 تـونس) مباشرة أو أن يوجه إليها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
الفصل 14	**ب – المرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي :** **شرط اكتساب الجنسية:**

	يجب أن تكون المرأة الأجنبية مقيمة مع زوجها بتونس منذ عـامين علـى الأقل. **الوثائق المطلوبة :** * تصريح محرر في نظيرين على الورق المتنبر ومعرف بإمضاء الطالبة. * مضمونان من رسم ولادتها. * صورة مطابقة للأصل من عقد الزواج. * شهادة في جنسية الزوج ومضمون من رسم ولادته. * شهادة في إقامة منقضية مسلمة من المصالح الأمنية المختصة تنص علـي مدة الإقامة المطلوبة . * طابع جبائي قيمته 1500 مليم معلوم شهادة الجنسية. **لمن يقدم المطلب ؟** إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان (شارع باب بنات، 1006 تـونس) أو أن يوجه إليها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
الفصلان 20 و21	**3 – من يمكن له تقديم مطلب في الحصول على الجنـسية التونسية بالتجنس ؟** الأجنبي المقيم بتونس منذ أكثر من خمس سنوات ويعفى من هذا الشرط : 1 – الشخص الذي يثبت أن جنسيته الأصلية كانت الجنسية التونسية. 2 – الأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب. 3 – الأجنبي الذي أدى لتونس خدمات جليلة أو الذي يكون في تجنسه بالجنسية التونسية فائدة عظمى. **الوثائق المطلوبة :** * تصريح محرر في نظيرين على الورق المتنبر التونسي ومعرف بإمضاء الطالب. * مضمونان من من رسم ولادة هذا الأخير. * بطاقة سوابقه العدلية.

* شهادة في إقامة منقضية مسلمة من المصالح الأمنية المختصة تنص علي مدة الإقامة المطلوبة . * صورة من عقد الزواج وشهادة في جنسية الزوجة وشهادة سكني لها بالنسبة للمتزوج بتونسية. **لمن يقدم المطلب ؟** إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان (شارع باب بنات، 1006 تونس) أو أن يوجه إليها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.	